التفضيل ببعض ما يضاف اليه وقوله اي مقدار اي تذكر ليدخل
ما لو رات اثنا يوم او ليلة فانه يعتبر بلوغ مثله من اليوم
الذي بعده او الليلة التي بعدها لكن نشترط في اقل الحيض
ان تتصل دماؤه بحيث لو وضعت القطنة لتلوثت اهـ ح
وهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف اي اقل زمنه يوم
الخ وانما اتى ذكر التمييز على تقدير المضاف لما فيه من
الاختصار لا لان قدره بين المتضايفين وان اخر البيان
عن المتن فقال اي اقل زمنه بعد واقل ادى الى طول
فما ذكره اخصر واولى ع ش وقيد ان الفصل بين المتضايفين
هنا لا يضر لان الفاصل ليس باجنبي بل هو اخصر واظهر
مما صنعه الش اي مقدار اشار بذلك الى ان وجود
اليوم والليلة بمعناهما اللغوي غير مراد واسقط الش
لفظ متصلا وزادها شيخ الاسلام فقال اي قدرهما متصلا
قال ح ل هو قيد في تحقق الاقل فقط ان لا يتصور
الاقل فقط الا اذا رات اربعا وعشرين ساعة على الاتصال
واما لو راته متفرقة في ايام لا يكون اقل فقط ولا ينافي
هذا قول شيخنا ان دما منقطعا ينقص كل منهم عن يوم
واذا جمع بلغ يوما وليلة على الاتصال فيكون كافيا في
حصول اقل الحيض لان الاقل له صورتان اقل فقط واقل
مع غيره اما اقل مع الغالب او مع الاكثر اهـ ح ل واكثره
اي زمنه كما في شرح المنهج وان لم تتصل الدما في اشار
الشارح للدما اشارة الى قراءة الفصل بفوقيتين او بتحتية
بتحتيه ففوقية او التقدير على هذا وان لم يتصل مجموع

الدما



الدما على حذف مضاف اي وكان وقت الدما مجموعها
اربعة وعشرون ساعة كما قاله ح ل ويقال لهذا اقل
الحيض لانه قدر يوم وليلة واكثر لانه وجد في خمسة عشر
يوما والمراد انه لو قال سواء تقدمت الليالي على الايام
او تاخرت لكان اولى مما ذكر ولو طرى اثنا يوم او ليلة اعتبر
قدر الماضي منهما من السادس عشر اهـ ق ل بالاستقرا
اذ لا ضابط له مما ذكر لغة ولا شرعا فيرجع فيه الى المتعارف
بالاستقرا والمراد بالاستقرا الناقص وهو دليل ظني
فيفيد الظن وانه لم يكن فيه تتبع لاكثر الجزئيات بل يكتفي
تتبع البعض وان لم يكن اكثرها هنا هذا ما الخط عليه
كلام سم في الايمان [illegible] وفي ع ش على م ر نقلا عن
غيره ما نصه قالوا ان ما لا ضابط له في اللغة ولا الشرع
يحمل على العرف وهذا يقتضي تقديم اللغة على العرف ويخالفه
قول الاصوليين ان اللفظ يحمل اولا على الشرعي ثم العرفي
ثم اللغوي اهـ ويمكن الجواب بان العرف يقدم على اللغة
في بيان مدلول اللفظ وما هنا ليس من ذلك بل من بيان
الضابط المطرد الذي هو كالقاعدة ويجوز ان اهل
الاصول لم يتعرضوا له اي للضابط ولو اخر الش قوله
بالاستقرا عن ذكر الغالب لكان اولى كما في شرح المنهج
ست او سبع اي وان لم تتصل فلو اخر هذا الى هذا لكان
اولى [illegible] الخبر ابي داود وغيره ان هذا الحديث لا يدل على ان
ما ذكر غالب الحيض خصوصا على القول بانها مستحاضة معتادة
فردت لعادتها وقد يقال قوله [illegible] من يدل على انه